

4 - فصل في المفطرات - كتاب الصيام - شرح كتاب دليل الطالب -

الشيخ سعد بن شايم الحضيري

سعد بن شايم الحضيري

الآن يذكر المفطرات فصل في المفطرات احسن الله اليكم. قال المصنف رحمة الله فصل في المفطرات. وهي اثنى عشر خروج دم 00:00:00
الحي والنفاس. لأن ترى بكسر يده. والنفاس والموت والردة والعزم على الفطرة -
التردد فيه والقيء عمداً والاحتقان من الدبر. عندكم كلها بالواو هذى وبلغ النخامة اذا وصلت الى الفم التاسع الحجامة خاصة. حاجما
كان او محجوما العاشر نزار الغني بتكرار النظر لا بنظره ولا بالتفكير -00:00:26
والاحتلام بنظرة ولا بالتفكير والاحتلام. ولا بالمذمي الحادي عشر خروج المنى او المنى بتقبيل او لمس او استمناء او مباشرة دون الفرج
الثاني عشر كل ما وصل الى الجوف او الحلق او الدماغ من مائع وغيره فيفطر ان قطر في اذنهما وصل الى دماغه -00:00:54
في اذنه ايوه نعم ما وصل الى دماغه فوصلوا الى جوفه او اكتحل بما علموا وصوله الى حلقه او ذاق طعاماً ووجد الطعام بحلقه بعد
ان وصل الى ما بين شفتيه -00:01:20
ولا يفطر من فعل شيئاً من مفطرات ناسياً او مكروهاً مكرهاً. نعم احسنت او مكرهه ولان دخل الغبار حلقة او الذباب بقصده. ولئن
جمع ريقه فابتلעה. نعم هذى هي مفطرات ذكرها وذكر -00:01:43
ما يستثنى منها قال وهي اثنى عشر يعني اثنى عشر نوعاً او مفطراً بالاستقراء عدها المصنف للحصر الاول خروج دم الحيض
وخرور دم النفاس وهذا واضح تقدم انها اذا حافظت لم تصلي ولم تصم -00:02:04
والثاني الموت لماذا يذكرونهم؟ هم يتربّط عليه القبر. احسنت يتربّط عليه القضاء لانه من مات وعليه صيام صام عنه وليه طبعاً هم
سيفصلون في هذه المسألة لكنه يخرج الكفاره عندهم -00:02:30
انه يخرج الكفاره في صوم رمضان الواجب ويصام عنه في النذر لذا نذر على نفسه او كفاره فرض صيام ونحوها
صام يخرج عنه اذا المقصود انه فسد ما تعلق في ذمته فوجب -00:02:54
هذا المراد وانه لا يعتبر يعني لو كان عليه صيام ايام وصام بعضها ومات في اليوم الثالث لغاي يعتبرن
ايش؟ مع الايام التي بقيت لم تقضى -00:03:20
لا تقضى عنه او يطعم عنه واضح هذا المسألة هو مفسد في حديث اذا مات ابن ادم انقطع عمله الا من ثلاثة دل على ان هذا الصوم
قد انقطع قد انقطع ولو قبل الغروب بلحظة -00:03:43
وعلى هذا اذا مات يخرج عنه او يصام عنه او يطعم عنه كما سيأتي ان شاء الله تعالى والثالث الردة نعوذ بالله منها لانها محبطة
للعمل. قال تعالى لان اشركت ليحيطن عملك -00:03:59
فتبطل الصوم تبطله حتى ولو رجع وتاب نقول صومك قد بطل لكن يبقى شيء اذا تاب او وان كان رجعت اليه اعماله السابقة صالحة
لان التائب من الشرك والردة اعمال صالحة ترجع اليه لا على الصحيح من المذهب -00:04:21
ترجع اليه انه لا تحفظ جميع ماله الا من مات على الردة فيمت وهو كافر قد هبطت اعماله هذا هو انه يموت وهو يموت وهو كافر لكن
على هذا نقول -00:04:57
اذا حصلت الردة في اثناء العبادة بطلت هذه العبادة ولو تاب ويقضيها كما لو فعل مفطراً وهو مسلم لم يفطر ان يفطر تبطل هذه

العبادة ويقضيها من واظح هذه المسألة ايه - 00:05:14

لكن لو رجع لو رجع الى الاسلام ولم يطعم شيئا قالوا جاز ان ينويه نفلا في غير رمضان طبعا في رمضان لا يمكن الا ان يمسك مثل ما مر معنا - 00:05:37

اذا اسلم يمسك ويقضي لكن في لو صام صوما فرضا في غير رمضان ثم تاب ولم يطعم شيئا نقول للصوم بطل الفرض بطل لكن جاز ان تنويه نفلا لان النفل يجوز من اثناء النهار ما لم يطعم - 00:05:58

ثم ذكر الرابع قال العزم على الفطر وهو يعني ان ينوي ان يفطر ناوي ان يعزم ان يفطر وهذا قالوا ايضا اذا لم يطعم شيئا بطل فرضه فان كان في غير رمضان جاز ان - 00:06:22

ينويه نخلة وفي رمضان ليس له الا الامساك والقطاء لكن ان كان متربدا بمعنى قال ان وجدت طعاما افطرت علق الفطر على وجود الطعام جاء الى البيت ولم يوجد طعاما - 00:06:45

عزم ان يكمل صومه الظاهر انه لا يفسد لان هذا تعليق وانا عبرت بالتردد وهذا زلة لسان تردد لا نقول لو علق لان التردد مبطل كما سيدكره المصنف - 00:07:06

قال صاحب الاقناع ومن نوى الافطار افطر كذلك في الزاد قالها ومن نوى الافطار افطر يقول كمن لم ينوي لا اكل فلو كان نفلا ثم نواف صح لا نعتبره - 00:07:33

لا نعتبره ايش؟ نفسه كالطاعم لا هو فسد اذا ما ذكرنا المسائل بعدها قال المصنف التردد هذا الخامس تردد فيه عيد الفطر هل يصوم او يفطر هل هذا خلاص فسد لان النية ترددت - 00:07:53

النية ترددت لكن الصورة التي ذكرناها لا. ليس متربدا انما معلق انه اذا وجد شيئا سيفطر اه هنا نقول له ان وجد النية لا زالت عازم النية لا زال الى ان يجد - 00:08:13

ثم قال القيء عند هذا السادس عمدا نص على العمدية لان ليخرج من ذرعه القيء لحديث من ذرعه القيء فليس عليه قضاء ومن استقاء عمدا فليقضي اوعى ابو داود والترم دي - 00:08:34

قال ابن المنذر اجمع على ابطال صوم من استقاء عامدا مع ان هذا الاجماع فيه نظر خلاف ابن ابن خلاف ابن عباس وابي هريرة مشهور انه وهو ابو هريراوي الحديث - 00:08:54

قال في الاقناع او استقاء فقاء طعاما او مرارا او بلغما او دما او غيره ولو قل مadam انه استدعاهم خرج شيء من من المعدة من المعدة ومن المريء يعني خرج من من داخل - 00:09:16

لان الذي في الفم يعتبر في الخارج حكم الخارج ها بدليل انك تتضمض لوكان لو كان بحكم الداخل تمضمض يمنع يفطر سياتينا قضية الريق هل هو الان في حكم الداخل وحكم الخارج؟ سياتينا ان شاء الله - 00:09:38

على هذا اذا استدعى شيئا فخرج ولو قليل وذكر صاحب الفروع انه يتوجه ان لا يفطر به القليل اذا كان لا يعتبر وهذا اقوى بل الاقوى ان القيء مطلقا لا يفطر - 00:10:04

وذكروا مسألة مهمة ينتبه لها قالوا من اصبح وفي فمه طعام فلفظه فليس عليه شيء وان بلعه بلاه وان بلعه قصدا لكن اذا لفظه احيانا يؤذن المؤذن هذا اذا اذن المؤذن الفجر هذا الصبح خلاص اصبحت - 00:10:26

ما يحتاج يصبح يعني الضحى اصبح المقصود ايش؟ طلوع الفجر وفي فمه طعام. مثل الذي يأكل يتسرح واذن المؤذن خلاص قف هذا اللي في فمك اخرج نصوا على هذه المسألة - 00:10:54

وان كان هناك قول اخر انه وله نص اذا طلع الفجر على احدكم وفي يده انانة لبن من يشرب فلا يضعه حتى يقضي منه نهمته لان هذا الكلام هذا الحديث محمول على حال الشك - 00:11:11

لانه لم يتيقن طلوعه اسمع المؤذن مشكوك فيه ساعات مبني على ساعات مبني على رؤيته قد يكون اما من اصبح نص الفقهاء على كلمة اصبح تيقن انه طلوع الفجر واضح يا اخوان - 00:11:35

فلما قالوا من اصبح يتيقن طلوع الفجر وفي فمه طعام ولو قليل وجب ان يخرجه الا اذا شق عليه ذلك بحيث اصبح ما يستطيع يعني وصل الى مكان يدخل هذا - 00:11:53

آه هذه المسألة اما اذا كان المؤذن او وهو فيه يأكل دعونا نقول الذي في فمك كله والآخر توقف عنه هذا الذي يحمل عليه الحديث واضح لان الحديث مبني على قضية انه لم يتيقن - 00:12:13

اما اذا تيقن ان الله يقول فكلوا وابربوا حتى يتبيّن لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر تم اتموا الصيام الى الليل يتبيّن لك خلاص انتهى ثم قال والاحتقان هذا السابع - 00:12:38

احتقان من الدبر يعني ان يدخل في دبره شيئاً من يعني بالحقبة المراد بالحقبة هو محقان صغير يجعل في الشرج يولد فيه دواء اما لاجل الاسهال مثلاً او لاجل مداواة - 00:12:51

يكون هذا يفطر لانه يصل الى الجوف قد ينتفع منه هذا الدواء او هذا الشيء واختار شيخ الاسلام ابن تيمية انه لا يفطر لا يفطر بالاحتقان مطلقاً - 00:13:12

هذا بالنسبة الى ونصوا على اذا قطر في احليله يعني في ذكره شيئاً مداواة او اولج في في ذكره شيئاً فانه لا يفسد صومه لان المثانة لا تأخذ تخرج ولا تأخذ - 00:13:42

واضح لان المثانة اخرج ولا تأخذ فهو البدن لا يستفيد شيئاً مما يلتج في المثانة لذلك قالوا لا يفسد صومه نعم ثم قال بلع النخامة هذا الثامن بلع النخامة اذا وصلت الى الفم. النخامة - 00:14:06

هو ما يتضمنه الانسان ويخرج من صدره او من انفه فإذا او من رأسه ينزل فإذا وصلت الى الفم خلاص صارت في حكم ايش الخارج اذا ارجعها الى جوفه كان كمن ابتلع - 00:14:34

شيئاً هذا المراد ولذلك قالوا النخامة سواء كانت من الحلق او من الدماغ او الصدر فانه يحرم بلعها ها ويفسد صومها بها يفسد صوم موب يعني هذا المشهور من المذهب والقول الثاني لا - 00:14:53

ثم قالت التاسع الحجامة خاصة يخرج ايش؟ الفصد ان الفصل لا يفطر ويخرج ايش؟ تبرع بالدم والتحليل والجرح اذا جرح وسال منه دم كثير. كله لا يفطر لان النص جاء في الحجامة - 00:15:18

قال حاجماً كان او محجوماً في الحديث افطر الحاجم والمحجوم بهذا والقول وهذا من مفردات الحنابلة التقطير بالحجامة ويرى عن علي وابن عباس وابي هريرة وعائشة والله اعلم يقولون انه - 00:15:47

هذا فعله الذي يروى عنهم هؤلاء هو الفعل بالفعل لا يقتضي الايجاب او يقتضي تحريم قد يترك الانسان شيء ورعا او كراهة مذهب ابن عباس انه لا لا لا - 00:16:13

انه لا يفسد لا يفسد الصوم الا بما دخل لا بما خرج والجمهور استدلوا بحديث ابن عباس احتجم النبي صلى الله عليه وسلم وهو صائم رواه البخاري والحنابلة يقولون منسوخ - 00:16:39

ويقولون ابن عباس كان يعد الحجام والمحاجم قبل بغيم الشمس. فإذا غابت الشمس احتجب دلالة فعل قد يفعلها الانسان يخشى الضعف يخشى يعني اه يتقيه ورعا لذلك القول الثاني انه - 00:16:58

ارجح قول الجمهور ارجح لان جاء فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم عندما نهى عنها من اجل الضعف مراعاة لحاله وانه لانه قد يضعف فيظلطر الى الفطر قد يضعف ويضطر الى الفطر فيكون فعل شيئاً سبب لنفسه - 00:17:20

اه الفطر وقالوا افطر الحاجم المحجوم اي كاد ان يفطر كاد ان يفطر يعني اشرف على على للإفطار اما الحاجم لانه يمس القارورة فقد يدخل في فمه يكون سبباً لفطري - 00:17:43

واما المحجوم فالانه يضعف يحتاج الى الغذاء لذلك وفي الحديث الآخر رخص النبي صلى الله عليه وسلم في الحجامة للصائم قال ابن حزم وغيره ولفظة لا رخص يدل على نهي سابق - 00:18:11

على نهي فيكون الترخيص جاء بعد التحرير او النهي وهكذا الارجح ولذلك يقولون لقول المصنف خاصة الحجامة خاصة يقولون لا

يفطر بحصد ولا خروج دمه برعاف ومثله ايش؟ ما يسأل عنه كثير من الناس التحليل ايش - [00:18:35](#)

التبرع بالدم نقول لا يفطر قال العاشر انزال المني بتكرار النظر اذا كرر النظر او الاستمناع كما سيأتي انزال المني بتكرار النظر ينظر الى صورة او منظر يثيره ويكرره مرتين فاكتنر - [00:19:05](#)

هنا يفسد صومه على المذهب لانه انزله بما يلتبس به باختياراته لا بنظرة واحدة ولذلك قال لا بنظرة النظرة الاولى كما في الحديث لك معنى انه معفو عن هذا لم يقصدها قصدا - [00:19:34](#)

ولا دوام يعني نظرة نظرة ودوام اصبح ينظر الى المنظر يظن انها واحدة اللي يقول ما هو مكررة نقولها هذه مستدامة تكرار المقصود منه ايش سورة تلذذ باستدامة هي ابلغ من التكرار - [00:19:55](#)

قال ولا بالتفكير ايضا لا يفسد صومه لو اخذ بزوجته في ذهنه فانزل بسبب ذلك فانه لا يفسد لانه معفو عنه قول النبي صلى الله عليه وسلم عفي لي لامي عن قوله صلى الله عليه وسلم ان الله تجاوز لامي ما حدثت به انفسها - [00:20:19](#)

ما لم تتكلم او تعمل دل على انه معفو عنه التفكير قال والاحتلام اي ولا بالاحتلام لا يفسد الصوم بالاحتلام لانه خارج عن ارادته وقدرته تصرف نائم قال والمذمي - [00:20:43](#)

اي ولا يفطر بالمذمي اذا كان بسبب ايش تكرار النظر او التفكير المراجعة والمذمي الى قوله بنظر بتكرار نظرها او تفكير لان المذمي هذا آآ يعني لا يفسد الصوم لان هذا امر خارج عن ارادته وهي ايش - [00:21:07](#)

التفكير او ان معفو عنه بمعنى اصح وليس فيه نص وليس بسبب مباشرة ولا بسبب يعني تقبيل ونحو ذلك فلذلك لا يفسد به في هذه بالنظر او التفكير الحادي عشر قال خروج المني او المذمي بتقبيل او لمس او استمناء - [00:21:34](#)

او مباشرة دون الفرج. هذا ايضا يفسد لها خروج المني بهذه الاسباب او خروج المذمي بهذه الاسباب يعني لو جعله حادي عشر او الثاني عشر لان المذمي يعني ممكن ان يجعل - [00:22:06](#)

مستقلا بهذه الاسباب خروج المني بالتقبيل قبلها فامنى او بلمس جثتها ببدنه او باستمناء فامن او امنى يعني راجع الى المذمي ايضا او مباشرة دون الفرج يعني لم يولد في الفرج لكنه انزل - [00:22:25](#)

فسد صومه او انذر فسد صومه او استمنا فلم يخرج مني انما خرج المذمي وهكذا قالوا لانه في المني انزال بال المباشرة اشبه الجماع والمذمي الحقوقه به. والقول الثاني ان الذي لا - [00:22:52](#)

لا يفسد الصوم لانه الذي جاء المنصوص عليه الجماع وقوله يدع شهوته ليس كذلك بل هو حجب نفسه لا يفسد ولذلك اختيار اختار الجماعة انه لا لا يفسد منهم شيخ الدين ابن تيمية - [00:23:13](#)

والاجر وغيرهم حتى صاحب الفروع قال هو اظهر الانصاف والصواب الثاني عشر قال كل ما وصل الى الجوف او الحلق او الدماغ من ماء وغیره هذی قاعدة كل ما دخل الى الجوف - [00:23:46](#)

من ماء او جامد يصل الى الجو الجوف هنا ليس فقط المعدة كل ما هو جوف قد يكون خارج المعدة قد يكون خارج المعدة وبهذا قالوا ايش؟ يفطر بالابر مغذية او غير مغذية لانه يصل الى الجوف - [00:24:07](#)

او الحلق وليس الفن المقصود بالحظ هنا ما تجاوز البلعوم لانه ما وراء اللسان وما وراء اللسان يسمى لي ايش لسان المزمار؟ الله ها؟ ها؟ هذا هو الحلق هذا هو الحلق - [00:24:33](#)

او الدماغ وصل الى الدماغ من ماء وغیره حتى الدخان اذا وصل الى الدماغ فانه يفسد الصوت سواء كان يغذي او لا يغذي. سواء كان مائعا او جاما حتى ولو ابتلع خرزة - [00:24:59](#)

مع حصاد دخلت عنا لذلك يقول فيفطر ان قطر في اذنه ما وصل الى دماغه نريد ان يصل الى الدمعة والآن في صلة قالوا قطرة الاذن تصل الى الدماغ فتفسد - [00:25:21](#)

الصوم هذا ما ذكره المصنفة والمذهب او داوى الجائفة الجائفة التي تنفذ الى الجوف المعنى التي تنفذ الى الجوف ها والمراد هنا كل ما في ندخل الى البطن الدماغ ليس بالضرورة ان يكون في المعدة - [00:25:44](#)

حتى لو داوى الجانية يعني الجرح الذي له غور البدن ها حتى يصل الى الجوف. قالوا يفطر به
والقول الثاني لا او اكتحل بما علم وصوله الى حلقة - 00:26:20

اذا جعلها لابد من يقين اكتحل بكحل في عينه او قطر يضربون يقولون الكحل لانه هو الموجود في زمانهم وكذلك القطرة اذا علم
وصوله الى حلقة. اما اذا شك فيه فلا عبرة بالشك - 00:26:43

يعرف انه وصل الى حلقي قالوا ببرطوبته وجلده رطوبة او حدة او طعن حار مثلا ها وهكذا كثير او قليل قالوا اذا كان من الكحل
وغيره من الاشياء التي لا طعم لها - 00:27:06

العبرة بالكثير يجده كثيرا يعني عرف عن من العادة انه اذا اكثر منه سيدخل لان العين منفذ العين اذا داوى الانسان يجد طعمها
القطرة وجعلها في عينه يجد طعمها في فمه - 00:27:31

اذا كان كثيرا اذا سيدهب بعضه الى الفم ثم يتطلع او قالوا او يسير يعني مطيب له له طعم يكون ايش؟ شيء زائد لذلك يصل الى
الفن على كل الصواب - 00:27:57

انه العبرة بان يعلم وصوله الى الحلق ولا فرق بين المطيب وغيره واستدلوا بقول النبي صلى الله عليه وسلم وبالغ في الاستنشاق الا
ان تكون صائمًا دل على ان الاستنشاق هو ان يجذب الماء - 00:28:27

فاما الانف منفذ والعين كذلك لكن القول الثاني ان العين وان كانت نفوذها شيء يسير بقايا الوضوء اذا توضأ يجد طعم الماء يعرف
طعم الماء في فمه ومن المعلوم انه يمج الماء - 00:28:48

لكن يبقى شيء قليل ولو قطرات واذا مج الماء لا يعني انه خرج الماء كله الذي في فمه دل على ان هذا معفو عن هذا معفو القميص
اللي هو ايضا الذي في العين هي قطرات قليلة - 00:29:14

يبقى اكترها في العين قد يخرج قد ينزل الى مع القناة هذه الى الحلق شيء يسير والغالبا ان بعضهم اذا وجده تقل اخرجه هذا هو
الصواب واما احاديث النهي عن الائتماد - 00:29:35

او اكتحاله صلى الله عليه وسلم به الصائم فكله ضعيفة وللترمذني لا يصح في الباب شيء يعني انه نهى عن اللاثم عفوا امر بالاثم وقال
ليتني الصائم هذا ضعيف او انه كان يكتحل وهو صائم هذا ضعيف - 00:29:55

جميع حديث الكحل للصائم فعلا او نهايا كلها ضعيفة تبقى الاصل على على الاصل الاصل ان العين ليست منفذًا معتادا انما امر يسير
معفو عنه قال او مضغ علكا او ذاق طعاما ووجد الطعم بحلقه - 00:30:14

اه هنا يعني اه وجد قال اذا مضغ علكا او يتجاوز الفم وجد طعمه هذا الذي يكون له طعم العلك
الذي له طعم. فوجده في حلقي اذا تجاوز دخل - 00:30:39

هذا يفسد او ذاق طعاما طعام قد يحتاج اليه رخص فيه ابن عباس انه لا بأس ان يذوق الخل اول شي يريد شراءها ويذوق الطعام
لكن الذوق الذي رخص به ابن عباس وغيره ان يذوقه بلسانه ثم يتجن - 00:31:02

يبقى فقط يجد الطعم بلسانه لان اللسان هو محل الذوق وما زاد فانه يقول لا بأس هل هو يذوق الخل مثلا هل هو حامض فاتر
الطعام خاصة المرأة في بيتها لما تطبخ - 00:31:27

الملح زائد ام ناقص؟ ها؟ فتحتاج ايه لكن تتفل بذلك قالوا ووجد الطعم بحلقه معناه انه بلعه يفسد صومه قال او بلع ريقه بعد ان
وصل الى بين شفتية. ها - 00:31:47

يعني الريق ريقه اخرجه الى ان وصل بين الشفتين خرج من الفم وصل بين الشفتين في حكم الخارج هنا قالوا جعلوه في حكم
الخارج فارجعه وابتلعه ابتلع قالوا هنا جاء كانه اخذ ماء من الخارج وجعله في فمه فابتلع - 00:32:16

ما دام الريق داخل الفم اللهم اعف عنه اذا ابتلعه فاذا اخرجهما بين الشفتين اخذ حكم الخارج يقول ولا يفطر نعم ان فعل شيئا الى
اخره اه سياتي انه يكره ان ايش - 00:32:39

ولا يفطر ان فعل شيئا من جميع المفطرات ناسيا او مكرها طبعا الجماع سياتي ذكره والجماع اه لا لا يرخصون فيه بنسیان او جهل او

اكراه اذا هذا المراد جميع المفطرات المتقدمة - 00:33:03

متقدمة اه ناسيا او مكرها ولم يذكروا الجاهل لان هذه الامور ينبغي يجب عليه ان يتعلمها فاذا ترك التعلم لا عذر له لكن النسيان يطرا للانسان بغير اختياره ذلك الاكراه. لحديث من نسي وهو صائم فاكل او شرب - 00:33:34

فليتم صومه فاما اطعمه الله ووسق هذا الحديث وهو في الصحيحين ويتحقق به بقية هنا ذكر الاكل والشرب ويتحقق به بقية المفطرات الا الصيام عندهم عفوا الا الجماع اه كذلك الاكراه رفع امتي الخطأ والنسيان وما كرهوا عليه - 00:34:00
هنا يبقى قضية اه وهي قضية من رأى من يأكل ناسيا او يشرب هل يجب ان يعلمه في المذهب وجهان وصوب صاحب الانصاف تصويبها اختياريا انه يجب لعموم وتعاونوا على البر والتقوى - 00:34:27

ومن قال انه لا يجب قالوا اطعمه الله وسقاوه حتى علماؤنا المتأخرون سلبت اقوالهم الشيخ محمد ابن ابراهيم رحمه الله يقول لا يجب اخباره وتلميذه ابن باز رحمه الله يقول يجب - 00:34:53

كذلك الشيخ ابن عثيمين فهي المسألة محل نظر يعني ونعم وان قال ولا ان دخل الغبار حلقه او الذباب بغير قصد غير قصدي يعني لا يفطر ان دخل الغبار حلقوم - 00:35:14

غبار ونحوه دقيق ونحو ذلك الذين يعملون البناء يضطرون الى البخار او العفوا الغبار او عجاج او يعمل في المطحنة الدقيق هذا يدخل لا يضره، ان لم يتعمد ذلك - 00:35:39

او ذبابة دخلت لا يفسد لانه مكره قال ولا ان جمع ريقه فابتلعه. مع انهم يقولون بالكراءه لو فرض انه جمع ريقه ولم يخرجه بين الشفتين لا جمعه في فمه - 00:36:01

حتى اجتمعـت وجـرة ابـتلـعـ قالـوا هـذا لا يـفسـدـ صـومـهـ لـكـهـ يـكـرـهـ ذـلـكـ يـقـولـ صـاحـبـ الشـرـحـ الـكـبـيرـ لا يـفسـدـ صـومـهـ لـاـ نـعـلـمـ فـيـهـ خـلـافـ طـبـعـ يـقـولـونـ مـاـ لـمـ يـكـنـ مـتـنـجـساـ - 00:36:16

بمعنى انه لو كان في لنته دم يخرج دم فجمع ريقه صار يبتلع مع الريق الدم قالوا يفسد لانه دخل شيء اخر غير الريق هنا قال لا يفطر لا الاول قلنا اخرجه - 00:36:44

بين الشفتين حتى صار في حكم الخارج هذا ابتلعه داخل فمه. جمعه داخل فمه ما اخرجه هذا فرق بين الصورتين ثم ذكر بعد ذلك حكم الجماع وفصله بفصل مستقل في شيء - 00:37:16

الاحتقان على مذهبه ما يفطر لكن الزموه الزموه بايش منيل استمناء وكذا ها منصوص عليه قال انما الفطر مما دخل مما خرج يخرج لكن العلة في المنية انه قال يدع شهوته لانه شهوة - 00:37:52

كلنا حديثه ضعيف والاجماع غير صحيح هناك خالف ابن عباس وابو هريرة وكون النبي صلى الله عليه وسلم قام فافطر هذا دلالة فعل ضعف ضعف عنه مع انه ذرعه القيء. لكن ضعف يحتاج الى الفطر - 00:38:22

نعم قلت فطر. يقول تفطر شيخ الاسلام. شيخ الاسلام اختار التفطير بالحجامة لا انا ما اعرف قولين لابن شيخ الاسلام اعرف انه يقول انها تفطر وجعل حتى الفصد مثلها - 00:38:45

العلة واحدة حتى الفصد يلزمونه اذا تبرع بالدم ولم يأكل شيء ما احتاج الى اكل ما يفسد صومه هذا الصحيح طبعا تعرفون الفتوى فيه من المشايخ من يفتني بأنه يفسد صوم التبرع بالدم - 00:39:04

بناء قياسا على الحجامة نحر المسألة من كل لكن انت تقول ايش انه يلزمونه بان يفطر لاجل التبرع بالدم. هل التبرع الان ظرورة لانقاد هذا المريض - 00:39:44

على هذا الشخص او على من نضطر الى اخذ الدم منه في هذه الحالة نرجع الى مسألة ويجب الفطر على ها من من يفطر من يحتاجه لانقاد غير معصوم. كفريق ونحو. رجعنا الى هذا - 00:40:07

صارت مسألة اخرى لكن هو يفطر واضح لا لا ما دام مع الفم نفك حصى وخرز وغيره باختياره يفطر لانها دخلت مع مع الفم ما غير غير الفم هو الذي فيه التفصيل بين المغذي وغيره - 00:40:24

